الرق والممارسات الشبيه به في القانون الدولي المعاصر

Slavery and similar practices In Contemporary International Law

المدرس المساعد
وسن نزار رجي مزيد
كلية الامام جعفر الصادق (ع)
قسم القانون
wasan.nazar@sadiq.edu.iq

الملخص

يمثل الرق ظاهرة اجتماعية تقوم على إستغلال الإنسان القوي لإنسان ضعيف وهذهِ الصورة تمثل الرق في بدايات المجتمع البشري البدائي، والذي تغير مفهومه واشكاله مع تطور المجتمع البشري، فلم يكن الرق من صنع الانسان المتوحش فقط بل الإنسان المتحضر ايضاً، ذلك انه يوجد في الوقت الحاضر الكثير من الممارسات الشبيهة به.

وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مفهوم الرق والكيفية التي نشأ بها، وما موقف المعاهدات الدولية من الممارسات الشبيهة بالرق وجريمة الإتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية : الرق – الاسترقاق– الإتجار بالبشر

Abstract

Slavery represents a social phenomenon based on the strong man's exploitation of a weak man, and this image represents slavery in the beginnings of primitive human society, whose concept and forms changed with the development of human society. of similar practices.

This study comes to shed light on the concept of slavery and how it arose, and the position of international treaties on practices similar to slavery and the crime of human trafficking.

Keywords: slavery - servitude - human trafficking

المقدمة

تعد ظاهرة الاسترقاق ضاربة في أعماق التاريخ، فقد نشأ الرق في الحضارات الإنسانية القديمة وكان نظاماً إجتماعياً قائماً في الحضارة البابلية وعند قدماء المصريين وفي الحضارة اليونانية والرومانية، حينما كانت الحروب ومفاهيم القوة والغلبة سائدة آنذاك. وقد أهتم القانون الدولي الوضعي بالفرد فقد حاول حماية الوجود القانوني له ورفع مستواه المادي والمعنوي في سبيل تدعيم الشخصية القانونية للفرد وهي إحدى مظاهر حقوق الإنسان، كما أهتم القانون الدولي بالقضاء على كل محاولة لتشبيه الإنسان بالسلعة وذلك عن طريق القضاء على الاسترقاق.

أهمية الدراسة :

يشكل موضوع الاسترقاق والقضايا التي تثور من حوله في القانون الدولي أهمية عملية ونظرية لعدة أسباب يمكن إجمالها بالآتي :

1. تكمن أهمية الدراسة في التعريف بالاسترقاق وصورهُ الحديثة واشكاله والممارسات الشبيهة به.
2. التعرف على جرائم الإتجار بالبشر.
3. تسليط الضوء على الرق وتطوره التاريخي.

اشكالية الدراسة :

1. ما مفهوم الاسترقاق في القانون الدولي العام.
2. ما هي الممارسات الشبيهة بالرق في القانون الدولي، وهل ترقى إلى مستوى الاسترقاق.
3. ما اسباب انتشار ظاهرة الاسترقاق، وهل يمكن سريان الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع الرق على الممارسات الشبيهة به.

منهجية الدراسة :

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهج البحث العلمي والتاريخي، وذلك عن طريق التطرق إلى التطور التاريخي لظاهرة الاسترقاق عبر الحضارات والديانات السماوية.

خطة الدراسة :

لقد اشتملت الدراسة على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول نشوء الرق وموقف الديانات السماوية منه، وهذا بدوره ينقسم الى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول نشوء الرق وصوره، أما المطلب الثاني فقد خصص لدراسة موقف الديانات من الرق، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه موقف المعاهدات الدولية من الممارسات الشبيهة بالرق وجريمة الإتجار بالبشر، والذي قسم ايضاً الى مطلبين، بحثنا في المطلب الأول موقف المعاهدات الدولية من الممارسات الشبيهة بالرق، وفي المطلب الثاني تطرقنا لجريمة الإتجار بالبشر كنوع من أنواع الممارسات الشبيهة بالرق، وصولاً إلى خاتمة تضمنت ابرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

نشوء الرق وموقف الديانات السماوية منه

الرق كظاهرة اجتماعية تقوم على إستغلال الإنسان القوي لإنسان ضعيف هذهِ الصورة كانت تمثل الرق في الماضي. وقد استمر الرق حتى في ظل ظهور الاديان السماوية. ولمعرفة كيف نشأ الرق وما هي صوره وما موقف الديانات منه، قسمنا المبحث الأول على مطلبين، نبحث في المطلب الأول عن نشوء الرق وصوره، والمطلب الثاني موقف الديانات من الرق.

المطلب الأول

نشوء الرق وصوره

الرق هو أبشع الصور الانسانية التي عرفتها حياة البشرية فلم يكن الرق من صنع الانسان المتوحش فقط بل الإنسان المتحضر كذلك، لأنهُ وجدت بالوقت الحالي الكثير من الممارسات الشبيهة به. عليه سوف نتناول بحث نشوء الرق وذلك في الفرع الأول، ثم سنتناول دراسة صور الرق في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نشوء الرق

إن الجماعات البدائية التي كانت تعيش في العصور الحجرية تتغذى على الصيد وجني الثمار الطبيعية في بداية الأمر كانت تعيش ويشيع فيها العدالة والمساواة وتعمل بصورة مشتركة من أجل تحصيل الغذاء، وإذا ما ندر الغذاء تدفعها غريزة الكفاح من أجل البقاء إلى قتل المستضعفين من ابناءها الذي لا يقدرون على تحصيل الغذاء، ويقتلون النساء والشيوخ والمرضى أو يتخلون عنهم فيموتون من التعب والجوع وكانوا هؤلاء بمثابة افواه لا نفع بها. وكانت تعتبر الغريب كالعدو الذي يريد أن يستولي على ما في يدها من غذاء وقوت، فكانت تلك الجماعة تقوم بقتله ولأن استبقاؤه حياً يكلفها عبء غذائه وحراسته[1].

ولما أخذ الانسان في تأصيل بعض الحيوان وصنع الشباك توفر لهُ الغذاء حيث سلم العدو القريب الذي كان يقتل، وأخذت الجماعة تستفاد منه في رعي الماشية أو صنع شباك الصيد وحل استخدام الاسير محل قتله، ومن هنا نشأ الرق كظاهرة اجتماعية تقوم على استغلال إنسان قوي لآخر ضعيف بدلاً من قتله حيث العيش في أدنى المراتب في الحياة أهون من القتل. وحين أخذ الانسان بزراعة الأرض واستقر فيها أصبح لهُ موطن ثابت، وقام بأنشاء المدينة واختار مكان لها على شواطئ الانهار يستفاد منها في سقي الأرض، وبعد نشوء المدينة ظهرت الملكية الفردية متمثلة بملكية الأسرة وأصبح العمل ضروري من أجل تنمية تلك الملكية. وكانت الأسرة في بادئ الأمر تنتج لنفسها وتصنع ما تحتاج اليه، وبعد تطور الحياة المدنية واتساعها ونموها، لم تعد الأسرة تنتج لنفسها فقط بل أخذت تنتج للغير فزادت

([1]) عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، سنة 1979، ص15.

الحاجة للعمل والحاجة الى تنظيمه. إذ وجدت دولة المدينة في الاسرى الذي كانوا يقعون في قبضتها في اعقاب الحروب التي كانت تشب بين المدن، أداة للعمل فكانت غالباً ما تكتفي بقتل الرؤساء والقادة وتسترق الأخرين. فمنهم من يبقى لمرافق المدينة فيكون رقيقاً مملوكاً للدولة، إذ كان الرقيق يقومون ببناء المعابد وشق الطرقات وتشييد القصور وما الى ذلك من الاعمال العامة، ومنهم من تبيعهم ارباب الاسر بشرائهم للاستفادة من قوتهم البدنية أو مزاياهم الفكرية، هكذا أصبح الرق نظام قانوني وأداة تنمية رأس المال وكانت الحروب عاملاً لنشأته، ثم أصبح بعد ذلك عامل لشن الحرب[1].

الفرع الثاني

صور الرق

بعد ان انتقل المجتمع من المشاعية البدائية الى نظام الرق اصبح يدعو الى استمرار نمو القوى المنتجة، وتطور التقسيم الاجتماعي للعمل، وتطور التبادل، وكان نشوء الرق هو ظاهرة حتمية تماماً بالنسبة الى ذلك الزمن، لأن العمل كان قادراً على ايجاد المنتوج الزائد، علماً بأن انتشار المنتوج الزائد والفائض كان يجري لدرجة ملحوظة على حساب الحد الأقصى من استنزاف القوى الجسدية والمعنوية عند اولئك الذين ينتجون الخيرات المادية.

ومن جانب آخر وفي ظل تطور وسائل الانتاج كان مجرد الحيازة على وسائل الانتاج لا يكفي لامتلاك منتوج عمل الأخرين بل لابد من تحويل الانسان نفسه الى وسيلة عمل، أو الى سلعة من اجل ارغامه على العمل للأخرين. وبالتالي تم استخدام العاملين وارغامهم على الانتاج فجاء الرق كشكل للاستغلال المربح من ناحية الاقتصاد وكان هذا أول انواع واشكال الاستثمار في التاريخ وأكثرها قساوة[2] وبقيام نظام الرق انقسم المجتمع الى قسمين: طبقة الاحرار المالكين وطبقة الارقاء المملوكين، وقد ادى تسخير الرقيق الى توطيد وازدهار الملكية الفردية فأصبحت الثروة قوة اجتماعية وعلى هذا الاساس انقسمت طبقة الاحرار الى اقوياء يملكون وفقراء لا يملكون، واضطر الذين استحكم فيهم الفقر والجوع الى بيع انفسهم والى بيع اولادهم واسترقهم المتشردون، ومثلهم المدينون الذين كانوا فقراء وليس لديهم ما

([1]) عبد السلام الترمانيني، مصدر سابق، ص16.

([2]) محمد صالح المنجد، كتاب الإسلام والرق (سؤال وجواب)، نسخة إلكتروني متاحة على الموقع الإلكتروني التالي: آخر زيارة بتاريخ 2022/11/15. https://shamela.ws/book/26332/16120

يدفعون به ديونهم وقضى قانون المدينة ان يسترقهم الدائنون. كذلك قانون المدينة قضى باسترقاق من يرتكب افعالاً من شأنها ان تخل بالنظام الاجتماعي أو السياسي. وأصبحت مصادر الرق في المدينة : الحرب والفقر والجريمة[1].

يضاف إلى ذلك صورة أخرى للرق وهو الذي يأتي عن طريق الخطف أو الشراء، إذ كانت هنالك عصابات في البر والبحر تقوم بالسطو على القوافل أو المراكب التي تحمل المسافرين أو جماعات أمنة فتأسر الرجال وتسبي النساء والاطفال وتسوقهم الى مدن بعيدة يباعون فيها، وكان الرق يحمل وجهان : وجه الخير ووجه الشر، فإما وجه الخير فقد كان يمثل اداة للبناء والعمران فالمدن القديمة وما فيها من الثمرات والقلاع والحصون بنيت على أيدي الرقيق، وأيضاً فأنه أثر في تبادل الثقافات وتلقيح الحقول فكان فيهم الفلاسفة والعلماء والمهندسون والاطباء والتجار والصناع، أما وجه الشر فقد كان الرق اداة هدم في مجال السياسة والاقتصاد والحياة الاجتماعية، ففي مجال الاقتصاد كان الرقيق ينتج بقوة الاكراه وبفقدان شخصيته الانسانية وكرامته كان هذا دافع يثير نية الحقد والكراهية، إذ تبين في روما أنهُ أضر بالإنتاج في روما وفي نظيرها من الدول الأخرى، وأيضاً الاعتماد على الرق وسواعده وقوته البدنية في العمل والانتاج كان من اسباب تأخر الصناعة في عصور طويلة، وفي مجال السياسة عمل الرقيق على هدم الدولة في الحرب وفي الحكم، ففي الحروب كان يحل مع الجنود المرتزقة محل ابناء الشعب الأصيل في الدفاع عن الدولة فحلت بالدولة الهزائم وانتهى ذلك بزوالها، وفي مجال الحكم استطاعت فئة من الرقيق الوصول للحكم عن طريق دهائها ووصلت الى مراكز القيادة[2].

([1]) عبد السلام الترمانيني، مصدر سابق، ص16.

([2]) المصدر نفسه، ص17.

المطلب الثاني

موقف الديانات السماوية من الرق

ان للشريعة الإسلامية الغراء فلسفة خاصة في تعاملها مع هذهِ الظاهرة، لذا سوف نتناول في هذا المطلب بحث موقف الشريعة من الرق وباقي الديانات الأخرى.

الفرع الأول

موقف الشريعة الأسلامية من الرق

عندما كانت هنالك نظرة سائدة للرق والاسترقاق أنه أمر رفاهي يرافق اسياد وكبراء القوم جاء الإسلام ليصحح تلك النظرة فأعتبر تلك الظاهرة نتيجة سلبية للصراع المتجدد بين الدول والجماعات في شتى العصور واعتبر تلك الظاهرة تعرب عن تخلف ورجعية تلك الجماعات ولابد من انهائها[1].

جعل الإسلام عتق السيد عبده طريقاً الى رحمة الله وجنته قال تعالى: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ! وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ! فَكُّ رَقَبَةٍ ! أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ)[2].

والاسلام ينظر للرق على اساس إنهُ أمر استثنائي تم استخدامه في ظل ظروف معينة ومحدودة فقط أطفال من العبيد أو من غير المسلمين من أسرى الحرب يمكن أن يصبحوا عبيداً لكن يمنع منعاً باتاً أن يكون أي طفل مسلم عبيداً لأي شخص كما إن الاسلام وضع (قانون العتق من العبودية) ليكون واحداً من الامور المتاحة لتكفير الذنوب وفقاً للشريعة الاسلامية فإن السيد بشر ويمتلكون بعض الحقوق على اساس الانسانية بالاضافة الى انه المسلمين العبيد يتساوون مع الاحرار المسلمين في القضايا الدينية. إذ كان العبيد لهم ادوار اجتماعية واقتصادية فكانوا يعملون في الري والتعدين والرعي والجيش[3].

وقد اتبع الإسلام نظام من أجل تصفية الرق عن طريق التضييق من مصادره فحصرها في مصدرين هما الأسر، والوراثة.

([1]) فاتن السعيد، كيف عالج الإسلام الرق، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://Mawdoo3.com

([2]) سورة البلد / الآيات (11 – 14).

([3]) احمد عناد، الرق والعبودية في الأديان السماوية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: https://m.Marefa.org

أ) الرق بالأسر: أجاز فكر الشريعة الإسلامية استرقاق الاسرى مجابهة لواقع الأمر الذي كان عليه المعاملة بالمثل في وقت حاصرته الحروب من جانب عالم يسترق الاسرى ويشترط الفقه الإسلامي لجواز استرقاق الاسرى أن تكون الحرب مشروعة في قيامها وإجراءاتها. أما استرقاق غير المقاتلين من عبدة الاوثان فقد أجمع مالك والشافعي وأحمد على عدم جوازه وتحريمه.

ب) الرق بالوراثة: بالرغم من إنه كان من المقرر ان ولد الأمة يتبعها رقاً وحرية حتى لو كان ولدها من سيدها فإن الإسلام قد اعتبر ولد الامة من سيدها حراً، بل تعتبر أم هذا الولد الامة من وفاة سيدها الذي يفقد فور ميلاد الولد حقه في التصرف فيها وقد كان ذلك مصدراً كبيراً للتحرير.

وذهب الأمام أحمد بن حنبل وعدد من الفقهاء الى ان إيذاء السيد للعبد يؤدي الى عتقه لدى أي اجراء[1] أخر إذ "يحصل العتق بالفعل كما يحصل بالقول".

أما التزام الدولة بالعتق من مال الزكاة فذلك تنفيذ لقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ)[2].

الفرع الثاني
موقف الديانة المسيحية من الرق

لقد جاءت المسيحية بمجموعة من التعاليم الدينية راعى فيها السيد المسيح (عليه السلام) فيها المساواة بين الناس، وأوصى تابعيه أن يعاملوا الناس بمثل ما يحبون أن يعاملوهم به وكانت دعوته تمثل خروج عن الديانة اليهودية التي تستأثر اليهود بالحسنى وتعامل الغير بالسوء، قد تفرق الحواريين فيما بعد يبشرون بدعوته في الأرض من بعده وكانت نهاية المطاف بهم في روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية ومهد الوثنية، ولقد جذبت دعوتهم المثقفين والمستضعفين والفقراء والعبيد فرأى المثقفون فيها استراقاً روحياً خلت منه الوثنية. لكن لم يرد نص صريح يحرم العبودية في الانجيل، ومن الناحية الواقعية لم تلغِ الكنيسة الرق بلى اعتبرته مشروع وهو عندها من تقدير الله، ولم تدافع عن الارقاء والعبيد. وقد حاول الفقيه القديس اوغسطين ومن بعده القديس توما الاكويني ان يوفقا بين المسيحية والفلسفة الافلاطونية، إذ ذهب هؤلاء

([1]) عبد الكريم علوان خضير، حقوق انسان، عمان – وسط البلد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، الطبعة الأولى، ص43 – 44.

([2]) سورة التوبة / الآية (60).

الى إن الله سبحانه وتعالى خص بعض الناس بالرق ليكونوا محكومين وخص البعض الأخر بالحرية ليكونوا حاكمين، وقد خص الله سبحانه وتعالى هؤلاء الرق بالوظائف الوضيعة بالمجتمع وعوض احتقار الناس لهم بالثواب والأجر بالأخرة وبذلك اعتبرت المسيحية الرق نظام الهي، وكل ما فعلته الكنيسة هو حق الرفق بالرقيق، لكنها لم تخفف من الآمه، ففي ظل الشريعة المسيحية كان السادة يمارسون على العبيد حق الموت والحياة، وفي ظلها كان يعامل الرقيق معاملة البهائم[1].

الفرع الثالث

موقف الديانة اليهودية من الرق

إن الدين اليهودي هو دين سماوي جاء ليدعوا الى الرحمة والعدالة، وقامت هذهِ الديانة قبل أن تحرف على الاهتمام باليتامى وحسن معاملة الناس والعطف والإحسان، إذ إن كان الدين اليهودي يتضمن تلك المبادئ التي ترسي جانباً من حقوق الانسان إلا إن اليهود انحرفوا عن تلك في معاملاتهم.

وتم تدوين الديانة اليهودية على يد الاحبار الذين اعلنوا للناس ما أرادوا الإعلان عنه واخفوا ما قرروا حجبه عن المعرفة، وقد انعكس هذا التدخل على أحكام الدين اليهودي، إذ ترى تلك الديانة إن اليهودي لا يسترق لأن اليهود هم بيد الله الذين اخرجهم من ارض مصر فلا يباعون بيع العبيد وتبيح لاتباعها استعباد الغير ابد الدهر وفي الوقت نفسه نجدها لا تبيح استرقاق اليهودي إلا في ظروف محددها وكان المجتمع اليهودي مكون من ثلاث طبقات وهي: الاحرار، والأجانب، والرقيق ولم يكن عدد الرقيق كبيراً عند اليهود بالمقارنة مع بلاد روما والاغريق وكان مركزهم شبيها بمراكز رقيق بابل وآشور. وأهم مصادر الرق في الديانة اليهودية:

1. **الاسر بالحروب:** وكان من أسرى الحروب هم الأجانب.
2. **الرق كعقوبة:** كما في حالة السرقة، حيث يقع السارق في الرق كعقوبة له.

([1]) عمراوي السعيد، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والسياسة – جامعة محمد خضير، 2016، ص12.

3. **الاسترقاق بسبب الدين:** حيث كان جسم الدين يضمن الوفا بما عليه من التزام ولا يقتصر الرق على المدين فقط بل يشمل أولاده وزوجته[1].

المبحث الثاني

موقف المعاهدات الدولية من الممارسات الشبيهة بالرق وجريمة الاتجار بالبشر

كان الرق أول قضايا حقوق الانسان التي أثارت القلق على الصعيد الدولي. ومع ذلك ما زالت الممارسات الشبيهة به تشكل رغم ادانتها على الصعيد الدولي مشكلة خطيرة ومستمرة في السنوات الأخيرة من القرن العشرين. والرق في هذهِ الأيام يشكل ويتضمن مجموعة خطيرة ومتنوعة لصور انتهاكات حقوق الانسان. لذا سوف نتناول في هذا المبحث موقف المعاهدات الدولية من الممارسات الشبيهة بالرق في المطلب الأول، وندرس في المطلب الثاني جريمة الاتجار بالبشر كنوع من أنواع الممارسات الشبيهة بالرق.

المطلب الأول

موقف المعاهدات الدولية من الرق والممارسات الشبيهة به

هنالك عدد من المعاهدات الدولية التي أعدت من أجل ابطال الممارسات الشبيهة بالرق حالياً. وفيما يلي أهم تلك النصوص:

1) الإعلان العالمي لحقوق الانسان: تنص المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان (لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها)[2] . وتنص المادة (6) على أنه (لكل انسان في كل مكان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية) يمكن ملاحظة إن عبارة (استرقاق) تفيد القضاء على الشخصية القانونية وتعتبر مفهوم نسبي محدود. في حين إن عبارة (الاستعباد) مفهومها أعم ويشمل جميع الاشكال الممكنة لسيطرة الانسان على الانسان[3].

([1]) عمرادي السعيد، مصدر سابق، ص87 – 88.

(2) Article (4) of the Universal Declaration of Human Rights.

([3]) Article (6) of the Universal Declaration of Human Rights.

ولإن الرق كان هو الشكل المعروف أكثر من غيره وأسوء اشكال الامر، فالمجتمع الحديث وجدت به ممارسات أخرى شبيه به تحط من كرامة الانسان ويثار الى هذهِ الممارسات في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام 1951.

وإن الحماية من الممارسات الدنيئة ضد حقوق الانسان التي تقع في إطار التعريف العام للرق هي سمة من سمات الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وتقوم لجان، تم انشاؤها بموجب كل عهد بمراقبة تنفيذ الدول الأطراف لما ورد في تلك العهود والاتفاقيات.

وتجدر الإشارة الى إن اتفاقية حقوق الطفل التي نفذت في 12 أيلول / سبتمبر 1990، بوصفها أخر الاتفاقيات التي ابرمت والتي يحتمل هي أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق نظراً لعدد ضحايا الأطفال وتوفر الاتفاقية إذا ما قامت الدول بتنفيذها تنفيذ صحيح حماية الأطفال الذين يتعرضون الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي أو غيره من اشكال الاستغلال بما في ذلك بيعهم والاتجار بهم أو اشراكهم في المنازعات المسلحة. إذ تقوم الأمم المتحدة بالأشراف على تنفيذ تلك النصوص كذلك إجراءات ابلاغ الشكاوي وانتهاكات حقوق الانسان الى الأمم المتحدة[1].

2) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلاله في دعارة الغير بتاريخ 1949/12/2 أقرت الجمعية العامة هذه الاتفاقية، وهي اتفاقية التي أربعة صكوك دولية في هذا الشأن كانت قد اعدت في وقت سابق تحت اشراف عصبة الأمم. وقد تضمنت هذه الاتفاقية على أنزال العقاب بأي شخص يقوم (قواده شخص أخر أو غوايته أو تظليله، على قصد الدعارة حتى برضاء هذا الشخص) أو (باستغلال دعارة شخص أخر حتى برضاء هذا الشخص) أو (من يملك أو يدير مأخوراً للدعارة أو يقوم عن عليم بتمويله أو

(1) سلسلة حقوق الانسان، اشكال الرق المعاصرة، صحيفة وقائع رقم 14، مفوضية حقوق الانسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، 2010، ص8، 9، 10.

المشاركة في تمويله) أو (يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً، وعلى علم، مبنى أو مكاناً أخر لاستغلال دعارة الغير)[1] .

3) اتفاقية أعالي البحار: من بين الاتفاقيات التي اعتمدها المؤتمر الدولي للمفوضين لبحث قانون البحار الذي عقد بتاريخ 21 شباط 1957 في نيويورك وبموجب المادة (22) (يجوز لسفينة حربية تفتيش سفينة تجارية أجنبية في أعالي البحار إذا كان هنالك سبب معقول في إن هذهِ السفينة تعمل في تجارة الرقيق)[2] .

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تنص المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي[3] :

1- لا يجوز استرقاق أحد، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورها.

2- لا يجوز اخضاع أحد للعبودية.

5- الاتفاقية الدولية للرق الموقعة في جنيف في 1926/9/25 والبروتوكول المعدل لها بتاريخ 1953/12/6: وقد عرفت الرق بأنه (وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحية المتعلقة بحق الملكية) وعرفت تجارة الرقيق بأنها (تتضمن جميع الأفعال التي تتمثل في القاء القبض على الشخص وحيازته والتصرف به بقصد استبداله، وجمع الأفعال التي تتمثل في حيازة الرقيق بغرض بيعه أو استبداله)، وجاء في المادة الثانية من الاتفاقية حظر الدول الموقعة على الاتفاقية تجارة الرقيق، بالإضافة الى محاربتها، والعمل على القضاء على الرق في جميع اشكاله وصوره، كما أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية، على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة بفرض منع ومحاربة شحن وتفريغ ونقل العبيد في مياهها الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع اعلامها. ونصت المادة الخامسة من الاتفاقية (بأن تقدم الدول يد المساندة لبعضها البعض بهدف ضمان القضاء على الرق وتجارة الرقيق،

(1) See : Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Other ,December 1949.

(2) See : Convention on the High Seas,April 1958.

(3) Article (8) of the International Covenant on Civil and Political Rights, December 1966.

وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأية قوانين أو لوائح تقدم بإصدارها بفرض تطبيق نصوص الاتفاقية)[1] .

6- الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الرق والرق المشابه والنظم والتقاليد التي شاكلته الموقعة في 1956/9/1 وقد تناولت بعض التقاليد المشابه للرق:

أ- دين الاسترقاق.

ب- رقيق الأرض (الاقنان)

ج- أي نظام أو تقليد بمقتضاه: مثل ان تتم خطبة المرأة أو زواجها دون أن يكون لها حق الرفض لقاء دفع مبلغ معين من المال نقداً – أو عيناً الى ابائها أو أحد افراد اسرتها[2].

7- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة: تنص المادة السادسة من هذهِ الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة (بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول 1979) على ما يلي: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة). طالما إن الممارسات الشبيهة بالرق لا تزال موجودة في العديد من بلدان العالم وإن المرأة بصورة خاصة هي من بين تلك الضحايا لهذه الممارسات. وهذا الأمر دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الرابعة والأربعين في سنة 1968 الى ادانة الرق بما في ذلك الممارسات المشابه له مثل التزويج بدون موافقة والاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء والتنازل عن المرأة وجعلها أرثاً وما شابه ذلك وغير ذلك من الممارسات التي تحط من الكرامة ودعا المجلس المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الى القضاء على الرق وتجارته. وان تقدم بوجه خاص بموافقة الأمين العام سنوياً بأي معلومات تحصل عليها فيما يتعلق بالتجارة الدولية في الأشخاص بما في ذلك التقارير الواردة من مكاتبها المركزية الوطنية[3].

---

(1) See : Slavery Convention, Geneva, September 1926.

(2) علي حسين طوالبة، دراسات وبحوث المركز الإعلامي الأمني في وزارة الداخلية، مملكة البحرين، بلا سنة نشر، ص12.

(3) See: Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, December 1979.

المطلب الثاني

جريمة الاتجار بالبشر كنوع من أنواع الممارسات الشبيهة بالرق

يلاحظ إن هنالك مئات الألاف من النساء والأطفال والرجال دفعتهم الظروف الاقتصادية السيئة أو كوراث الطبيعة أو الحروب، أو حتى مجرد الرغبة في حياة أفضل جعلتهم محلاً للاتجار أو الاستغلال، لذا سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الاتجار بالبشر كنوع من أنواع الممارسات الشبيهة بالرق.

الفرع الأول

جريمة الاتجار بالبشر

عرف جانب من الفقه هذه الظاهرة بأنها (كافة التصرفات المشروعة والغير مشروعة التي تحول الانسان الى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات أجر متدنٍ أو في اعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.

أما تعريف المنظمات الدولية لجريمة الإتجار بالبشر (هي تجنيد أو نقل أو انتقال أو إيواء أو استقبال افراد عن طريق التهديد واستخدام القوة أو صور أخرى للإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال النفوذ أو استغلال نقاط الضعف أو منح أو تلقي الأموال والامتيازات للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بغرض الاستغلال وشمل الاستغلال كحد ادنى الدعارة أو صور أخرى للاستغلال الجنسي أو العمالة أو الخدمة القسرية أو العبودية[1].

([1]) محمد أحمد عيسى، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، سنة 2013، ص191.

الفرع الثاني

اركان جريمة الاتجار بالبشر

لابد لتحقق جريمة الاتجار بالبشر من توفر أركانها وهي كالآتي:

1- السلوك: حيث ممكن ان تتم هذه الجريمة بأنماط مختلفة من السلوك والذي غالباً ما يكون سلوك مادي إيجابي.

2- الوسيلة المستخدمة في العملية: ويقصد بها عملية الضغط على الإرادة واختيار الضحية سواء تم الضغط بالإكراه المادي أو الحسي أو الاختطاف أو بالضغط على الإرادة بالوسائل الأخرى غير الاكراه كالتهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف الضحية وحاجتها أو الوعد لمنح ميزة أو عطية أو مبالغ نقدية مقابل الحصول على موافقتها شخصياً أو موافقة من هو تحت سيطرته أو ايهامه بتوفير مجالات عمل شريفة خلاف الواقع.

3- الركن المعنوي: ويتمثل بقصد استغلال جسم الضحية سواء أكان ذلك لصالح شخص مستغل أو لصالح شخص الغير.

4- هدف العملية: فهو أما الاستغلال الجنسي واعمال الدعارة أو استغلال الأطفال للقضايا الإباحية أو للسخرة أو الخدمة قسراً أو للتسول أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية أو استغلال الرق أو الاستعباد.

5- مكان الجريمة: فالجريمة أما إن تقع في داخل الوطن أو عبر حدود الوطن أي بمعنى أما أن تقع في دولة العرض أو دولة الطلب[1].

الفرع الثالث

صور مختلفة لجريمة الإتجار بالبشر

إن الأفعال المادية التي تشكل النموذج الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر والوسائل المختلفة المستخدمة في ارتكابها بقصد إساءة الاستغلال. ومن اهم تلك الصور:

([1]) محمد أحمد عيسى، مصدر سابق، ص191.

أ- استغلال الأشخاص في الدعارة.

ب- الاعتداء الجنسي.

ج- العمل أو الخدمة قسراً.

د- الاسترقاق.

هـ- الاستبداد.

و- نزع الأعضاء.

إلا إنه يجب التنويه الى إن هذهِ الأنماط من الاستغلال جاءت على سبيل المثال وليس الحصر. لأنه قد تظهر في المستقبل (أنماط مستحدثة من الاستغلال) وسوف اتناول في هذا الفرع جريمة أو صورة نزع الأعضاء (Removal of organs) كإحدى صور الاستغلال لجريمة الاتجار بالبشر.

يمثل جسم الانسان الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية وهو محل الحق في سلامة الجسد والحق في سلامة الجسد هو من الحقوق الشخصية التي يصونها المجتمع لكل افراده لذا يقرر المشرع الحماية الجنائية لحق الانسان في سلامة الجسد[1].

ويرجع أصل هذه المشكلة هو ان نزع الأعضاء يمس حقاً من الحقوق اللصيقة بشخصية الانسان، وهو حقه في الحياة وتكامله الجسدي، إذ تستغل حالة الضعف أو الفقر لبعض الأشخاص لبيع أعضائهم الداخلية أو الخارجية، بل لا يقتصر الأمر على ذلك يصل في الحالات الى حد الخطف أو القتل وخاصة في الأطفال واستخدامهم كقطع الاغيار بهدف بيعها أو زرعها في جسم انسان أخر والتربح من وراء ذلك بالمخالفة للمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية. فالشخص المستضعف أو الذي تم استغلاله لأي سبب كان هو ليس أداة في يد استعمال الطبيب إنما هو انسان لهُ الحق في سلامة الجسد وهو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية والمتعلقة بالنظام العام وعلى الرغم من ذلك فقد يستغل ضحية الاتجار من قبل مافيا الاتجار أياً كانت الوسائل المستخدمة (الخداع، الاكراه، التهديد) لكي يتنازل أو يرغم عن التنازل عن عضو من اعضاءه التي تكون محلاً للمعاملات التجارية والمالية.

([1]) هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، دراسات وبحوث المركز الاكاديمي، مملكة البحرين، بلا سنة نشر، ص7.

فالأساس القانوني لإباحة عمليات نقل الأعضاء يمكن في اشتراط رضا الشخص المتبرع ويجب أن يكون التنازل من عضو من اعضاءه بغير مقابل، الى جانب توافر المصلحة الاجتماعية إذ لم يوجد نص تشريعي ينظم هذهِ العمليات.

حيث ان الشخص المتبرع له حق في سلامة جسمه ويستطيع التنازل عن عضو من اعضاءه متى ما كان ذلك لا يؤثر على أدائه لوظائفه الاجتماعية[1].

ورغم الاعتراف الدولي بحرية البحث العلمي فهذهِ الحرية بقيت مقيدة بضرورة احترام كرامة الانسان وسلامته الجسدية وهذا ما نصت عليه الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والطب البيولوجي المسماة (اوفيدوا) لسنة 14 ابريل 1997 وتعد أول وثيقة ملزمة للدول الأطراف فيها بشأن حماية حقوق الانسان من التنظيمات التكنولوجية والهندسة الوراثية. ولقد تم توقيع البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية في عام 1998 بشأن تجريم الاستنساخ وفي 2002 تم توقيع على بروتوكول ثاني ملحق بالاتفاقية في شأن نقل وتوزيع الأعضاء البشرية ولقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على إن أطراف الاتفاقية تحمي كرامة الانسان أما المادة الثالثة منها فقد نصت على وجود ترجيح مصلحة الانسان ومنفعته على مصلحة المجتمع أو العلم. فهذهِ الاتفاقية تؤكد على ضرورة استخدام التقدم العلمي في المجال البيولوجي لتحقيق مصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية وتضع مصلحة الانسان في المطاف الأول فهي تعتبر النموذج الأول لحماية الكيان الجسدي للإنسان تجاه التطبيقات البيولوجية والهندسة الوراثية وتعتبر نقطة الانطلاق كما تشكل الإطار العام لإبرام اتفاقيات دولية بشأن التجارب الطبية والتي تلتزم بها كافة الدول. والفصل الرابع من هذه الاتفاقية اهتم بالعناصر الوراثية (الجينوم البشري) إذ نصت المادة (12) على (لا يجوز اجراء اختبارات التنبؤ بالأمراض الوراثية)[2].

الخاتمة

إن الاسترقاق ظاهرة نشأت في الحضارات الإنسانية القديمة وكانت نظام اجتماعي قائم على الحضارة البابلية والفرعونية واليونانية والرومانية وبنيت هذهِ الظاهرة لغاية يومنا هذا لذلك تفطن المجتمع

([1]) هشام عبد العزيز، مصدر سابق، ص8.

([2]) مواسي العلجة، التعامل بالاعضاء البشرية من الناحية القانونية، جامعة مولد معمري، 2016، ص119 – 120.

الدولي لمكافحة هذهِ الجريمة البشعة التي تمثل أقسى صور امتهان كرامة الانسان ومعاملته كسلعة تباع وتشترى لذلك تم عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص منها الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق 1956 واتفاقية السخرة 1930 واتفاقية تحريم السخرة 1937. ويعد الاتجار بالبشر الصورة الحديثة للرق.

النتائج:

1- إن جريمة الرق تختلف في مضمونها عن السابق كان الرق يقوم على الملكية ويصبح العبد بالتالي ملكاً لسيده يمكنه بيعه أو هبته أما حالياً فإن الاتجار بالبشر يقوم على أساس الاستغلال فالضحية يصبح تحت سيطرة الجاني من خلال تجنيده أو نقله أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع وبالتالي فإن ضحية الاتجار بالبشر يتمتع بالشخصية القانونية ولكنه واقع تحت مفهوم الاستغلال.

2- إن الدين الإسلامي هو الدين السماوي الوحيد الذي قام بتضييق منابع الاسترقاق وتوسيع مصارفه إذ حرم الأسلام استرقاق الحر ووسع مصارف العتق، ففي قوله تعالى (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ)[1]، إشارة الباري عز وجل إلى إحدى مخارج الرق وهو العتق بالمكاتبة. وهذا المبدأ أثر حديثاً في السياسة الجنائية الدولية.

3- إن من أهم الأسباب التي أدت لنشوء جريمة الرقيق هي الأسباب الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة بالفقر والبطالة وكذلك أسباب سياسية وكثرة الحروب أدت لنزوح العديد من الناس، وبالتالي تحت وطأة الظروف الاقتصادية القاسية يتم استعبادهم والتجارة بهم واستغلالهم اقتصادياً وجنسياً.

4- يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أول صك دولي يعرف الاتجار بالأشخاص.

5- إن الاسترقاق يقسم مناطق العالم الى مناطق مصدرة لضحايا الاتجار بالبشر ودول أخرى مستوردة ودول المتجر التي يتم على أراضيها عبور الضحايا.

([1]) سورة النور / الآية (33).

6- إن جرائم الاتجار بالبشر تعد ضمن مفهوم الجريمة المنظمة. ويتم استغلال الضحايا من طرف عصابات حيث يتم نقلهم من الدول المصدرة وهي على الاغلب دول العالم الثالث الى الدول المستوردة وهي عادة تكون دول غنية وتتسم بالرفاه الاقتصادي.

7- إن ضحايا الاسترقاق من الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع وهم الأطفال والنساء.

التوصيات:

1- محاربة الاسترقاق والصور الحديثة له بواسطة وضع استراتيجيات وطنية ودولية لمواجهة الأسباب التي تؤدي الى هذه الظاهرة.

2- التشدد في العقوبات المقررة.

3- كذلك نتمنى من المشرع الأخذ بظرف تعدد المجني عليهم كظرف مشدد في جرائم الاتجار بالبشر.

4- نشر ثقافة التوعية بخصوص خطورة جريمة الاسترقاق بصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع حتى تتمكن من محاربة هذه الجرائم مستقبلاً.

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب:

1- عبد السلام الترمانيني، الرق ماضيه وحاضره، سلسلة ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، الكويت، 1979.

2- عبد الكريم علوان خضير، حقوق انسان، عمان وسط البلد، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1977، طبعة أولى.

ثالثاً: الرسائل:

1- عمراوي السعيد، جريمة الاسترقاق في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والسياسة – جامعة محمد خضير، 2016.

2- مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، جامعة مولد معمري، 2016.

رابعاً: الدراسات والأبحاث والمجلات:

1- سلسلة حقوق الانسان، اشكال الرق المعاصرة، صحيفة وقائع 14، مفوضية حقوق الانسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، 2010.

2- علي حسين طوالبة، دراسات وبحوث المركز الإعلامي الأمني في وزارة الداخلية، مملكة البحرين، بلا سنة نشر.

3- محمد أحمد عيسى، مجلة رسالة الحقوق – جامعة كربلاء، العدد الثاني، 2013.

4- هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، دراسات وبحوث المركز الاكاديمي، مملكة البحرين، بلا سنة نشر.

خامساً: المواقع الالكترونية:

1- فاتن السعيد، كيف عالج الإسلام الرق، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://Mawdoo3.com

2- محمد صالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://shamela.ws/book/26332/16120

3- احمد عناد الرق والعبودية في الأديان السماوية، بحث منشور على الموقع الالكتروني:

https://M.Marefa.org.

سادساً: الإتفاقيات والمواثيق الدولية :

1- Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Other ,December 1949.
2- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, December 1979.
3- Convention on the High Seas,April 1958.
4- International Covenant on Civil and Political Rights, December 1966.
5- Slavery Convention, Geneva, September 1926.
6- Universal Declaration of Human Rights , December 1948.